الإطار القانوني للرقابة على النشاط البنكي في الجزائر

د. سبتي عبد القادر

أستاذ محاضر(ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدية

Email – sebtiaek@gmail.com

ملخص:

إن مراقبة القطاع البنكي يشكل عنصر أساسي في استقرار النظام المالي ونجاحه، من خلال الدور الذي تقوم به بدون شك مؤسسات القرض(البنوك) عبر مخطط الوساطة المالية وأنظمة الدفع، والهدف الأول من هذه الرقابة هو خلق ثقة لدى الجمهور في القطاع البنكي. إن المشرع من خلال قانون النقد والقرض رقم 03-11 لسنة 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 قد أولى اهتماما كبيرا للقطاع البنكي من حيث الإشراف، الرقابة، والتنسيق الكبير بين بنك الجزائر والحكومة من اجل السهر على حماية مصالح الزبائن وتحسين ولوج الأشخاص إلى الخدمات المالية. حيث يجب أن تشكل الرقابة المبكرة أولوية الأولويات، وكل الجهود يجب أن توجه لتحقيق هذه الرقابة، إذا سمح بذلك الجانب الاقتصادي طبعا.

Abstract:

The control of the banking sector constitutes an essential element in the stability of the financial system and its success, through the role of without doubt loan institutions) banks) through the scheme of financial intermediation and payment systems, the first objective of this control is to create the confidence of the public in the banking sector. The legislature through Repayable Monetary Act No. 03-11 of 2003, as amended by Law No. 10-04 has paid much attention to the banking sector in terms of supervision, oversight, and coordination between the Bank of Algeria and the Government to ensure the protection of the interests of customers and improve access to financial services. Where early oversight must be the top priority, and all efforts should be directed to achieve this control, if the economic side, of course.

الكلمات المفتاحية: النشاط البنكي، النقد والقرض، المؤسسات المالية، الرقابة، القانون البنكي، وسائل الدفع، الخدمات المالية.

مقدمة:

لقد أصبحت البنوك اليوم تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نظرا للوظيفة المنوط بها والمتمثلة في تنمية المال والأعمال وتقديم الخدمات للأفراد والشركات والدول، حيث أصبح هؤلاء ملزمون بالتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، حيث أوجب المشرع الجزائري دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة في القانون، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية[1]. وإذا تعلق الأمر بالتجارة الخارجية فان المشرع يلزم المتعاملين في إطارها استعمال وسيلة الدفع البنكية المتمثلة في الاعتماد المستندي وكذلك التحصيل المستندي كوسيلتي وحيدتي في الاستيراد والتصدير[2]. وفي حالة عدم الامتثال لذلك يتم متابعة ومعاقبة المخالفين وفق أحكام القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[3].

وفي إطار مواكبة التطورات الحاصلة في المجال البنكي وتحسين الخدمات المالية للمستهلكين، احدث المشرع الجزائري تعديلات هامة على قانون النقد والقرض لاسيما بموجب القانون رقم 11/03 المؤرخ في2003[4] المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك لضرورة قانونية أملتها مسائل واقعية، كتلك المتعلقة بإخضاع الخدمة البنكية لقانون العرض والطلب، وكذلك المتعلقة باستقلالية البنك المركزي الجزائري عن الحكومة.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 16 يونيو لسنة 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بالوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية (ج.ر العدد 33 مؤرخ في 22 يونيو 2015).

[2]– راجع المادة 81 من الأمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مؤرخ في 2009/07/22،(ج ر العدد44، مؤرخ في 2009/07/26)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-08 مؤرخ في 2013/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2014،(ج ر العدد 68 مؤرخ في 2014/02/22).

[3]– قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما (ج ر العدد 11 المؤرخ في 2005/02/09).

[4]–قانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003 (ج.ر–عدد52) المؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

ولعلى المشاكل التي عرفتها الجزائر في القاطع المالي والمصرفي مؤخرا، إفلاس البنوك، صرف العملة، القروض وغيرها...قد كانت وراء إصلاحات كبيرة في ظل المنافسة الحرة المؤطرة من طرف المشرع الجزائري، حيث سنحاول تحليل ذلك من خلال الإشكال التالي: هل الرقابة المفروضة في إطار القانون البنكي الجزائري كافية لخلق توازن بين حماية مستهلك الخدمة البنكية ومصالح البنوك في الاستثمار وتمويل المشاريع؟

وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا الموضوع إلى مبحثين:

الأول: فرض رقابة على أشخاص القانون البنكي و**الثاني**: الرقابة على العمليات البنكية.

المبحث الأول: فرض رقابة على أشخاص القانون البنكي

من أجل حماية مستهلك الخدمة البنكية، اقتضى الأمر سن قواعد قانونية كفيلة بتبيان الشروط التي تمارس في إطارها مهمة البنكي، حيث حاول المشرع إخضاع البنوك لنظام قانوني صارم وفعال من اجل خلق التوازن بين مصالح البنك ومصالح زبائنه، ومن شان ذلك حماية حقوق الطرفين لاسيما كسب ثقة الزبون مع الحفاظ على وزن البنك في الاقتصاد الوطني، وعليه سوف نبين ما هي الرقابة المفروضة من طرف المشرع على أشخاص القانون البنكي (البنوك والمؤسسات المالية)؟

المطلب الأول: شروط ممارسة النشاط البنكي

لقد ألزم المشرع الجزائري ممارسة النشاط البنكي من قبل أشخاص تتوفر فيهم شروط أساسية، بالإضافة إلى الحصول على اعتماد من طرف البنك المركزي (بنك الجزائر).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالبنك

نصت المادة 83 من القانون رقم11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى

اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية...". ويتضح من ذلك أن المشرع حضر ممارسة النشاط البنكي من طرف الأشخاص الطبيعية، وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية محضة. وإذا كان المشرع قد قصر ممارسة هذا النشاط على شركات المساهمة، فانه قد ألزمها برأسمال خاص.

أولا: شركة المساهمة

أراد المشرع أن يؤسس البنك في شكل شركة مساهمة لأن القانون التجاري قد خصها بتنظيم خاص، حيث تسهل مراقبتها، كما أن إدارتها تتميز بتكريس مبدأ حماية الغير حسن النية. الأمر الذي يجعل من ذلك حماية مثلى لزبائن البنك والمستهلكين.

ونظرا لخصوصية النشاط البنكي، يشترط في عملية التنازل عن أسهم البنوك الترخيص المسبق من طرف البنك المركزي، وكل تنازل عن أسهم لم يتم على مستوى التراب الوطني. وطبقا للتشريع المعمول به يعتبر لاغيا وعديم الأثر. وهذا يعتبر بمثابة إجراء جديد تضمنه قانون النقد والقرض رقم10-04، كما منع القانون المساهمين في البنوك برهن أسهمهم، بالإضافة إلى امتلاك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك الخاصة، يمنحها الحق في أن تمثل في أجهزة البنك دون الحق في التصويت[5].

ثانيا: رأس المال الأدنى

يشكل رأسمال شركة المساهمة أهمية بالغة كونه يعتبر الضمان العام لدائنيها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص على عدم تحديد رأسمال الشركة بإرادة المؤسسين، بل وضع حدا أدنى لايقل عن خمسة(05) ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء العلني للادخار، وواحد(01) مليون دينار في حالة عدم اللجوء العلني للادخار[6].

[5]-أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003 والمدق عليه بالقانون رقم 10-10(ج ر العدد 72 مؤرخ في 2010/10/27).

[6]- النظام رقم 08-04 مؤرخ في 2008/12/23 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (ج ر العدد72 مؤرخ في 2008/12/24).

أما بالنسبة للبنوك فان المادة 88 من القانون رقم 03-11 نصت على انه:" يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبررا كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض طبقا لنص المادة 62 من نفس القانون"، وتطبيقا لذلك صدر النظام رقم 08-04 الصادر من مجلس النقد والقرض لينص من مادته 02 على وجوب امتلاك البنوك الخاضعة للقانون الجزائري عند تأسيسها رأسمال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرة ملايير (10.000.000.000) دينار جزائري،

ويتعرض البنك إلى سحب الاعتماد في حالة عدم توفير هذا المبلغ في مدة أقصاها 12 شهرا[7].

ومهما يكن من أمر فان مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا[8].

هذا ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساوي على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

وعليه يمكن القول أن هذه الشروط تمكن البنوك الجزائرية من القيام بنشاطها على أكمل وجه وتوفر بذلك حماية مثلى لزبائنها. كما نشير أن تبرير مصدر الأموال من طرف المساهمين طبقا للقانون قد جعل من ولوج الخواص إلى امتهان النشاط البنكي أمر صعب، وفي نفس الوقت يعبر عن المهمة الثقيلة والحساسة الموكلة للبنوك والمؤسسات المالية لتسيير أموال زبائنها في ظل حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها دستوريا.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمساهمين والمسيرين

[7]- راجع المادة 88فقرة03 من القانون رقم 11/03 بعد تعديلها كانت سنتين.

[8]- المادة 91 من القانون رقم03-11 فقرة أخيرة.

إلى جانب الشروط السابق ذكرها، يجب أن تتوفر في المساهمين والمسيرين صفات هامة للقيام بالعمل البنكي الذي يرتكز أساسا على المخاطرة وعلى عنصر الثقة.

أولا: الانضباط والنزاهة

نصت المادة 80 من القانون رقم11/03 على انه: (لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها. إذا حكم عليه بسبب جناية أو جنحة تعلقت بالاختلاس والنصب والسرقة أو الابتزاز، ومخالفة تشريع الصرف...

أو إذا حكم عليه من قبل هيئة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح التي نص عليها القانون).

ونلاحظ على هذا النص أن المشرع أراد بذلك ليس حماية زبائن البنوك فحسب، بل حماية البنوك والساحة المالية والنقدية أيضا.

ثانيا: الكفاءة والخبرة حيث نص المشرع الجزائري على انه يتعين على المسيرين والمستخدمين المقبلين على التسيير أن يقدموا ملفا لبنك الجزائر يتضمن المعلومات التي تساعد محافظ بنك الجزائر على التأكد من توافر الخبرة فيهم والاطلاع على مسارهم المهني[9].

الفرع الثالث: الحصول على الاعتماد

علاوة على الشروط السابق ذكرها، يشترط المشرع الجزائري أن تحصل البنوك– قبل ممارسة النشاط– على وثيقة الاعتماد يسلمها بنك الجزائر بعد أخذ رأي مجلس النقد والقرض[10]، وبذلك

[9] -l'article n° 04 de l' Instruction n°2000-05 du 30avril 2000 portant condition pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des responsables des banques et des établissements financiers étrangers.

[10] -أنظر المادة 82 من القانون رقم 03-11 المرجع السابق.

تشكل رخصة الاعتماد ضمانة قوية لممارسة النشاط البنكي، الأمر الذي يجعل زبائن البنوك في اطمئنان ويمنهم ثقة التعامل مع هذه المؤسسات.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة على البنوك

إذا كان العمل البنكي عمل تجاري[11] يخضع لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة ، فانه عمل يمارس في إطار القانون وهو مضمون. وهذا ما نلاحظه من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على المؤسسات المالية البنكية، حيث نلاحظ أن المشرع قد أخضع البنوك إلى عدة هيئات مختلفة لتكريس مبدأ الحياد في العمل والفصل بين هيئات الرقابة.

الفرع الأول: البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي(بنك الجزائر) مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجر في علاقته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القانون التجاري[12].

ويمارس بنك الجزائر صلاحيات عدة كإصدار النقود والرقابة على الائتمان البنكي، وهو بنك الحكومة ومستشارها المالي[13]، كما انه بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض. ولبنك الجزائر ممثل يمارس سلطاته في مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وفق ما تمليه ضرورة حماية حقوق المودعين والمقترضين، وهو محافظ بنك الجزائر الذي يترأس مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

[11]–أنظر: المادة 02 فقرة 03 من القانون التجاري رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر عدد 78 مؤرخ 30 ديسمبر 1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، (ج ر العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005).

[12]–أنظر المواد من 02–09–10 من القانون 11/03 المرجع السابق.

[13]–أنظر: المادة 36 من القانون 11/03 المرجع السابق.

نص المشرع على هذه اللجنة من خلال المادة 106 من القانون رقم03-11، حيث يرأسها المحافظ وتضم ثلاثة أعضاء مختصين في المجال المالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وأضاف القانون رقم 10-04 المعدل والمتمم للقانون 03-11 ممثل عن مجلس المحاسبة، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مع وجوب مراعاة السر المهني. كما أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10-04 لاسيما المادة 116 مكرر منه نص على انه: ((...يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية، سنويا، تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية)).

وباستقراء هذه النصوص نجد أن هذه اللجنة تمثل سلطة مستقلة منفصلة عن بنك الجزائر، تمارس مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وهو عمل إداري محض، كما لها مهمة أخرى حيث يتعلق الأمر بتطبيق العقوبات وهو تصرف عقابي تقوم به عادة اللجان التأديبية. بالإضافة إلى إمكانية وضع قيد التصفية كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثالث: وزارة المالية

إن اعتبار المشرع الجزائري البنك المركزي تاجرا هو محاولة لتكريس استقلاليته عن السلطة التنفيذية وذلك لضرورات اقتضتها ظروف اقتصادية.

وبالتالي لم يبق لوزير المالية أن يتدخل في تسويه السياسة النقدية أو ممارسة السلطة الأتمانية، خاصة مع فصل مجلس النقد والقرض عن مجلس الإدارة[14]. ورغم ذلك نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية عن رئيس الجمهورية الذي بإمكانه عزل المحافظ ونوابه، أما وزير المالية فانه يظهر دوره في الطعن ضد الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة وذلك في اجل أقصاه 60 يوم من تاريخ

[14]- أمر رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/07 ، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

نشر النظام في الجريدة الرسمية تحت طائلة رفضه شكلا، إلا أن هذا الطعن لا يكون له أثر موقف لسريان النظام، وهو طعن لصالح القانون.

ومنه نستنتج أن رقابة الوزير هي رقابة تنسيق واستشارة متبادلة بين الجهتين، حيث نصت المادة 36 من قانون النقد والقرض أن((...تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، ويمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد...)).

كما نشير أن رقابة وزير المالية لا تعني البنوك العمومية فقط وإنما البنوك الخاصة كذلك، باعتبار أن الدولة أصبحت لها سهم ممتاز في رأسمال البنوك الخاصة.

الفرع الرابع: محافظو الحسابات

يلزم المشرع محافظ الحسابات ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال مهمة إطلاق الإنذار أو ما يمكن أن نسميه بإجراء التدخل المسبق بغرض تمكين المسيرين الاجتماعيين أو مالكي هذه المؤسسات من اتخاذ التدابير اللازمة، والتي من شأنها تصحيح الوضع وبالتالي الحفاظ على مختلف المصالح من خلال الاستمرار في الاستغلال[15].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مهمة محافظ الحسابات تكتسي أهمية خاصة، وتستند هذه المهمة إلى المادة 23 فقرة 05 من القانون رقم10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، التي حددت مهام محافظ الحسابات بقولها((...يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه، او اطلع

[15] -Christian ORENGO. La mission d'alerte du Commissaire aux Comptes et l prévention des difficultés de l'entreprise. Première Journée parlementaire sur le droit bancaire, Conseil de la nation, 05Juin 2005.p.p. 66.67.

عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة او الهيئة))[16]. هذا ويقوم محافظ الحسابات بهذه المهام باستثناء كل تدخل في التسيير.

كما نص القانون التجاري على انه: ((يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توقيعات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استثمار الاستغلال))[17]. حيث سنلاحظ بان إجراء إطلاق الإنذار أراد به المشرع إخطار إطارات البنك قبل أن تصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وهذا من اجل إنقاذ النشاط البنكي، وفي نفس الوقت الحفاظ على حقوق زبائن البنك، ويبدو أن المشرع الجزائري أراد بمهمة المحافظ التدقيق في الوقائع ونقص الحسابات وبالتالي مسؤوليته تكمن فقط في عدم إطلاق إجراء الإنذار في حالة ما إذا استلزم ذلك. كما يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة اللجنة المصرفية وعدم إمكانية حصولهم على أي قرض من البنوك الخاضعة لمراقبتهم، الأمر الذي يثمن استقلالية الرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات.

المبحث الثاني: الرقابة على العمليات البنكية

تعتبر الرقابة إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولـــة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج، إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة والإشراف من خلال فرض قواعد تشريعية وتنظيمية، ولما كانت العمليات البنكية من العمليات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي، فان المشرع قد أولى اهتماما كبيرا لهذه العمليات من خلال تنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها.

[16]–قانون رقم01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، (ج.ر العدد 42 المؤرخ في 11 جويلية 2010).

[17]– أنظر المادة 715 مكرر11 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر عدد 78 مؤرخ 30 ديسمبر 1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، (ج ر العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005).

المطلب الأول: الرقابة على العمليات الرئيسية

تخضع البنوك في إطار القيام بعملياتها الأساسية إلى رقابة صارمة من طرف مصالح بنك الجزائر، حيث تتوزع هذه المصالح بحسب كل عملية تقوم بها البنوك التجارية، فتضطلع مثلا مركزية المخاطر برقابة عمليات القرض، بينما تختص مركزية المستحقات غير المدفوعة برقابة وسائل الدفع، أما مراقبة الشيكات فهي موكلة الى مركزية مكافحة الشيكات بدون رصيد.

الفرع الأول:الرقابة على القروض

أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ومن خلال نص المادة 03 من النظام رقم 12-01 المتضمن مركزية المخاطر وعملها[18]، على ضرورة انخراط البنوك والمؤسسات المالية في هذه المصلحة، وتزويدها بالمعلومات الضرورية.

وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ بنك الجزائر بصفة دورية لفائدة مركزية المخاطر، بجميع القروض الممنوحة لزبائنها مهما بلغت قيمتها. كما تكتسي مصلحة مركزية المخاطر أهمية بالغة، حيث تقوم بوظيفة إعلامية للبنك مانح القرض كما تمكن البنك المركزي من مراقبة النشاط البنكي بصفة عامة والحفاظ على التوازن المالي، بالإضافة إلى تمكين البنك من اتخاذ القرار الائتماني الملائم[19].

الفرع الثاني: الرقابة على وسائل الدفع

أوكلت مهمة الرقابة على وسائل الدفع إلى مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض و تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات[20].

---

[18]–النظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2012يتضمن تنظيم مركزية المخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[19]–عبد الرحيم قزولي النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2015 ، ص148،149..

[20]– راجع المادة98 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

كما ألزم القانون التجاري البنوك قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، حيث إذا منع البنك أحد زبائنه من إصدار الشيكات فانه يستتبع ذلك إبلاغ مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة فورا. وبالتالي تلعب هذه المصلحة دورا هاما في إدارة وسائل الدفع وضبط التجاوزات في هذا المجال.

الفرع الثالث: الرقابة على الودائع[21]

تعتبر ودائع الجمهور من العمليات الرئيسية التي تقوم بها البنوك دون سواها[22]، حيث يتم تسييرها من خلال فتح حسابات الودائع والتي يتم تسويتها من خلال وسائل الدفع المذكورة أعلاه، ولما كانت المحافظة على أموال الجمهور من أولويات البنوك لخلق جو من الثقة في الساحة المالية وتشجيع الادخار، فان المشرع قد زود هذه الودائع بصندوق خاص لضمان ودائع الجمهور، حيث أن المادة 118 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ألزمت البنوك الانخراط في صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.

وتطبيقا لهذه المادة صدر عن بنك الجزائر النظام رقم 04-03 لسنة 2004 يبين كيفية ضمان ودائع الجمهور، حيث نصت المادة 03 منه على أن: هذا النظام يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع، ولا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع[23]. و الملاحظ على هذا النظام انه قاصر في ضمان ودائع الجمهور باعتباره يضمن الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار (600.000 د.ج) فقط، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد

---

[21]– لا يمكن القيام بتلقي أموال الجمهور في شكل ودائع إلا من طرف البنوك دون المؤسسات المالية، قرار مجلس الدولة في نزاع بين بنك الجزائر ويونين بنك : ((...أنه يعاب على يونين بنك بصفتها مؤسسة مالية ومخالفة لأحكام قانون النقد والقرض أنها تلقت أموالا من الجمهور في حسابات جارية أدت إلى تسليم دفاتر شيكات...))– انظر: قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2000/05/08 رقم 2129 مشار إليه في المدونة البنكية الجزائرية، مبروك حسين طبعة 2006 دار هومة، الجزائر، ص101.

[22]– راجع المادة 70 من قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

[23]– أنظر النظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية(ج.ر العدد35 المؤرخ في 2004/06/02).

الودائع والعملة الصعبة المعنية تطبيقا لنص المادة 08 من نفس النظام، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يمنح للمودع حق امتياز من خلال هذا النظام وإنما يمكن للمودع في حالة عدم تغطية ودائعه بموجب هذا النظام أن يطالب البنك كدائن عادي بالأموال المستحقة له.

المطلب الثاني:الرقابة على العمليات الثانوية

تقوم البنوك ببعض العمليات الثانوية بموجب المادة 72 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض كعمليات الصرف وتوظيف القيم المنقولة والاستشارة في تسيير الممتلكات والهندسة المالية وغيرها... حيث سنسلط الضوء على عمليات الرقابة المفروضة على هذه العمليات كالآتي:

الفرع الأول:الصرف

تخص مراقبة الصرف جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، ويمارس هذه الرقابة بنك الجزائر وفقا للسلطات التي يخولها له القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كما يمكن بنك الجزائر أن يفوض مهمة تطبيق تنظيم الصرف إلى وسطاء معتمدين[24]. وتجدر الإشارة فيما يخص عملية الصرف أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر، شراء عن طريق وسيط معتمد، مقابل العملة الوطنية، أي مبلغ من العملات الصعبة يتعهد بوفائه قانونا طبقا لتنظيم الصرف والتجارة الخارجية[25].

كما يقوم بعملية الصرف كل بنك أو مؤسسة مالية لها اعتماد قبلي دون الأشخاص الطبيعية رغم الترخيص مؤخرا لأعوان الصرف (مكاتب الصرف) بالقيام بهذه العملية إلا أنها لم تفعل لحد

[24]– المادة 01-02 من النظام رقم95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف(ج.ر العدد11 المؤرخ في 1996/02/11.

[25]– المادة 09 من النظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف (ج ر العدد11 المؤرخ في1996/02/11).

الساعة، وهو ما يجعل عملية الصرف تعرف ضبابية وممارسات ساعدت على وجود سوق سوداء لصرف العملة.

وتدعيما لعملية الرقابة على الصرف قام بنك الجزائر بإنشاء سوق مصرفية مشتركة للصرف، حيث يتم تدخل البنوك والمؤسسات المالية في هذه السوق، وهذه الأخيرة تعتبر سوقا بين البنوك والمؤسسات المالية، ووسطاء معتمدين، تجمع كل عمليات الصرف الفورية أو الآجلة بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية[26]، ويصهر بنك الجزائر على تحديد المعايير المتعلقة بوضعيات الصرف.

الفرع الثاني:توظيف القيم

نص المشرع بموجب المادة 72 من قانون النقد والقرض على إمكانية إجراء جميع العمليات ذات العلاقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية لاسيما عمليات توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها. ولكن لا يمارس البنك هذه النشاطات إلا بعد الحصول على اعتماد من طرف لجنة ضبط إدارة عمليات البورصة (COsOB)، حيث تربطه علاقة دائمة بها، كما انه يخضع لرقابة دائمة من طرفها.

وفي إطار الرقابة على توظيف الأموال والقيم والحفاظ على أموال العملاء واستثمارها بطريق سليم ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل في محاسباتها عمليات الشراء، والتنازل، والقرض والاقتراض للأوراق المالية، مهما كان شكلها أو تسميتها[27]، والحكمة من هذه القيود هو تسهيل تبادل الأوراق المالية في سوق تعتبر فيها السيولة مضمونة، بحيث تضمن فيها البنوك والمؤسسات المالية، الماسكة للسوق، التسعير الدائم لأسعار الشراء والبيع، ولكي تكون أسعار السوق الخاصة بالأوراق المالية المعنية في متناول الغير بشكل دائم.

[26]– المادة 01 من النظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف (ج.ر العدد05 المؤرخ في 1996/01/21).

[27]– راجع المادة 01 منم النظام رقم 97-01 مؤرخ في 08 يناير سنة1997، يتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية (ج.ر العدد 68 المؤرخ في 1997/10/15).

الفرع الثالث:عمليات أخرى

إلى جانب عمليات الصرف وتوظيف القيم المنقولة يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام بنشاطات أخرى كتلك العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، والاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، بالإضافة إلى الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها في إطار الأحكام القانونية[28].

هذا وتدخل ضمن النشاطات التابعة، العمليات المذكورة أعلاه، وكذلك تلك المحددة صراحة في القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية، كما ألزم بنك الجزائر أن تكون هذه النشاطات مكملة ويجب أن تكون أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطاتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأموال المحصلة والمخصصة لاستعمال ما في إطار انجاز النشاطات التابعة لا تعتبر أموال متلقاة من الجمهور مثلما تعرفه المادة 67 من القانون المتعلق بالنقد والقرض المذكور أعلاه[29]، أي أنها لا تشكل ودائع. ويجب أن تمارس هذه النشاطات في إطار احترام التنظيم الحذر الذي سنه بنك الجزائر.

خاتمة:

نظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك اليوم من توفير للإئتمان التجاري وتمويل المشاريع والسهر على تحويل الأموال بطريق آمن ورسمي، فان المشرع قد خصها بآليات تتلاءم وطبيعتها، وفرض عليها في نفس الوقت رقابة صارمة لكي تقدم أحسن الخدمات لزبائنها.

---

[28]– المادة 72 من فقرة 02،04،05 من القانون رقم 11/03 ، المرجع السابق.

[29]– المادة 04 من النظام رقم95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية (ج.ر العدد 81 المؤرخ في 1995/12/27).

ومن خلال ما سبق تبيانه من أوجه للرقابة على النشط البنكي، فان الرقابة الفعالة والناجعة هي الحل الأمثل خاصة في ظل فتح القطاع البنكي أمام الخواص والأجانب، الأمر الذي يتطلب توسيع عملية الرقابة، وان عدم الالتزام بالقواعد والمقاييس الرقابية تترتب عنه عقوبات تبدأ بالإنذار لتنتهي إلى سحب الاعتماد، ولتحقيق ذلك يجب التقيد بما يلي:

-الإخطار الفوري بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة البنكية.

-تعزيز مراقبة حسابات المؤسسات التابعة للبنك، وتحسين تقدير الحسابات، وعلى محافظي الحسابات توخي الحذر بان لا يعتمد على معطيات منفردة، أو بطريقة متأخرة أو القيام بها قبل الوقت المناسب.

-إن الرقابة بطبيعتها تكون أو يجب أن تكون قبل وقوع المشكلة.

-توسيع مراقبة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص الاعتباريين الذين يراقبون البنك أو المؤسسة المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكن أن تصل المراقبة في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المتواجدة في الخارج.

-إن هذا الاهتمام يحدوه طبعا بناء قطاع بنكي تنافسي قوي مبني على قواعد صحيحة، دائمة تنتهج نفس الأساليب المعمول بها عالميا، وتحترم في إطاره حقوق مستهلكي الخدمة البنكية.

قائمة المراجع

01- مرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 16 يونيو لسنة 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بالوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية (ج.ر العدد 33 مؤرخ في 22 يونيو 2015).

2^{0} - أمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مؤرخ في 2009/07/22،(ج ر العدد44، مؤرخ في 2009/07/26)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-08 مؤرخ في 2013/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2014،(ج ر العدد 68 مؤرخ في 2014/02/22).

3^{0} - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما (ج ر العدد 11 المؤرخ في 2005/02/09).

4^{0} -قانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003 (ج.ر-عدد52) المؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

5^{0}-أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003 والمدق عليه بالقانون رقم 10-10(ج ر العدد 72 مؤرخ في 2010/10/27).

06- النظام رقم 08-04 مؤرخ في 2008/12/23 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (ج ر العدد72 مؤرخ في 2008/12/24).

07 - l' Instruction n°2000-05 du 30avril 2000 portant condition pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des responsables des banques et des établissements financiers étrangers.

08-القانون التجاري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر عدد 78 مؤرخ 30 ديسمبر 1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، (ج ر العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005).

09 - أمر رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/07 ، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

10 -Christian ORENGO. La mission d'alerte du Commissaire aux Comptes et l prévention des difficultés de l'entreprise. Première Journée parlementaire sur le droit bancaire, Conseil de la nation, 05Juin 2005.p.p. 66.67.

11 -قانون رقم01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، (ج.ر العدد 42 المؤرخ في 11 جويلية 2010).

12 - مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر عدد 78 مؤرخ 30 ديسمبر 1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، (ج ر العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005).

13-النظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2012يتضمن تنظيم مركزية المخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

14-عبد الرحيم قزولي النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2015 ، ص148،149..

15- انظر: قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2000/05/08 رقم 2129 مشار إليه في المدونة البنكية الجزائرية، مبروك حسين طبعة 2006 دار هومة، الجزائر، ص101.

16 - النظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية(ج.ر العدد35 المؤرخ في 2004/06/02).

17 النظام رقم95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف(ج.ر العدد11 المؤرخ في 1996/02/11.

18- النظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف (ج ر العدد11 المؤرخ في1996/02/11).

19- النظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف (ج.ر العدد05 المؤرخ في 1996/01/21).

20- النظام رقم 97-01 مؤرخ في 08 يناير سنة1997، يتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية (ج.ر العدد 68 المؤرخ في 1997/10/15).

21- النظام رقم95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية (ج.ر العدد 81 المؤرخ في 1995/12/27).